



التاريخ: 2018/2/18

المحترمين

السادة/ شركة بورصة الكويت لأوراق المالية

تحية طيبة وبعد؛

الموضوع: الإفصاح عن دعوى قضائية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، تود شركة رابطة الكويت والخليج للنقل (ش.م.ك.ع) الإفصاح عن الحكم الصادر بتاريخ 2018/2/15 في الدعوى المرفوعة من شركة رابطة الكويت والخليج للنقل وآخرين بحسب نموذج الإفصاح عن الدعاوي القضائية المرفق، علماً بأن جاري إستكمال الإجراءات القانونية بخصوص تلك الدعوى، وسوف نوافيكم لاحقاً بما يستجد في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام؛

إبراهيم

عبد الحميد عبد الرحمن اللقاني

مدير الخزينة ومسئول إدارة المستثمرين

شركة رابطة الكويت والخليج للنقل ش.م.ك.ع. ①
Kuwait and Gulf Link Transport Company K.P.S.C.

نموذج الإفصاح عن الدعاوي القضائية

التاريخ	2018/2/18
اسم الشركة المدرجة	شركة رابطة الكويت والخليج للنقل (ش.م.ك.ع)
رقم القضية	القضية رقم 10 لسنة 2017 جنح (مرئي ومسموع)
موضوع القضية	بتاريخ 2018/2/15 أصدرت المحكمة الجزائية حكماً قضي بإحالة الدعوى المدنية الي المحكمة المدنية المختصة بشأن تعويض الأضرار التي لحقت بكل من شركة رابطة الكويت والخليج للنقل وشركة كي جي ال للنقل (شركة تابعة) وشركة كي جي الدولية للموانئ والتخزين والنقل (شركة زميلة) والقائمين علي ادارتهم بعد أن قضت المحكمة بإدانة بعض المسؤولين في قناة الراي التلفزيونية المذكورين أدناه ويوسف عبد الله الصباح مدير عام مؤسسة الموانئ الكويتية والزامهم بالغرامة عما صدر منهم من إساءة إلى الشركات المذكورة والقائمين علي ادارتها .
تاريخ الحكم	2018/2/15
المحكمة التي أصدرت الحكم	محكمة أول درجة
أطراف الدعوى	شركة رابطة الكويت والخليج للنقل (مدعى بالحق المدني) وآخرين. ضد 1- محمد محمد فهد السداني (متهم). 2- علي محمد معلّم (متهم). 3- محمد عبدالرحمن احمد الحيارى (متهم). 4- وليد جاسم عبدالقادر الجاسم القناعى (متهم). 5- يوسف عبدالله صباح الناصر الصباح (متهم).
الحكم الصالح	شركة رابطة الكويت والخليج للنقل (مدعى بالحق المدني) وآخرين
منطوق حكم أول درجة	حكمت المحكمة حضورياً: أولاً: بتغريم كلاً من المتهمين من الأول حتى الرابع مبلغ ثلاثة آلاف دينار كويتي لما نسب إليهم من اتهام. ثانياً: بتغريم المتهم الخامس مبلغ مائة وخمسين دينار كويتي عما نسب إليه من اتهام محل التهمة الأولى المستندة إليه. ثالثاً: ببراءة المتهم الخامس مما نسب إليه من اتهام محل التهمة الثانية. رابعاً: بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية الكلية المختصة وعلى إدارة الكتاب تحديد جلسة لنظرها وإخطار الخصوم بها وأبقت الفصل في المصروفات.

لا يوجد	منطوق حكم الإستئناف
لا يوجد	منطوق حكم التمييز
يتعذر قياسه في الوقت الراهن	الأثر المتوقع على الشركة نتيجة الحكم